فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس
في ذلك **والصواب** ترك اكفارهم والاعراض
عن الختم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم
في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم و
الصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وساير
معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد
الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم **وهذه** كانت
سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن
الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال
من القدر ورأى الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم
قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا ولكنهم هجروهم و
ادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم
فساق ضلال عصاة اصحب كبائر عند المحققين
واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى
غير ذلك والله الموفق للصواب **قال القاضي ابو بكر**
واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق
الافعال وبقاء الاعراض والتوليد وشبهها من الدقائق فالمنع
من اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها
جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا

واجراء احكام الاسلام عليهم
وورا ثتهم ومناكحهم
قبورا
وقال
والتولد في الكفار

شيئا منها **وقد قدمنا في الفصل** قبله من الكلام وصورة
الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى **فصل**
هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي
فروى عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله
تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر
عليه بالسيف فطلبه فهرب **وقال مالك** في كتاب
ابن حبيب والمبسوطة **وابن القاسم** في المبسوط
وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة
طوعا **قال اصبغ** لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم
وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد **واما** غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا
عليه فهو نقض للعهد **قال ابن القاسم** في كتاب محمد و
من شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي
ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم **وقال المخزومي** في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب
مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل **وقال** مطرف
وعبد الملك مثل قول مالك **وقال** ابو محمد بن ابي زيد من

فاما
كفر

Copyright King Saud University